



قرار رقم (١١٦١) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ١٩ / ٥ / ٢٠٢٤

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص

للعاملين بشركة بروميتيون للإطارات إيجيبت

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية. وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٨٠) لسنة ١٩٩٩ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة الإسكندرية للإطارات برقم (٦٦٧).

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٣٧٢) لسنة ٢٠١٩ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة بروميتيون للإطارات إيجيبت).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها. وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٤/٨/٢٠٢٣ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ١/١/٢٠٢٣.

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في ٢٢/٤/٢٠٢٤ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ١٤/٥/٢٠٢٤.

قرار

مادة (١) : يُستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٢/٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمواد (٢/٨ ، ٢/٩ ، ١٤ مكرر ٣/١) من الباب الثالث (المزايا)

النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يُقصد ب :-



(و) أجر الاشتراك :

هو ٢٠% من الأجر الأساسي في تاريخ الانضمام للصندوق بحد أدنى ١٧٥ جنيه وحد أقصى ٥٠٠ جنيه بالنسبة للأعضاء الجدد أو الأجر الأساسي بقيمته في ١٩٩٨/١٢/١ بالنسبة للأعضاء المؤسسين على أن يتزايد هذا الأجر بواقع ٥% سنوياً (لكافة الأعضاء) اعتباراً من ٢٠٠٠/١/١ أو بعد مرور عام من تاريخ الانضمام للأعضاء الجدد، ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيماً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم العضوية :

(٢) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يُحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام للصندوق طبقاً للجدول التالي :

| المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات) | رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور) |
|---|--|
| ٤٠ فأكثر | ١٦,٢٠ |
| ٣٩ | ١٧,٩٦ |
| ٣٨ | ١٩,٦٩ |
| ٣٧ | ٢١,٤٠ |
| ٣٦ | ٢٣,٠٩ |
| ٣٥ | ٢٤,٧٤ |
| ٣٤ | ٢٦,٣٦ |
| ٣٣ | ٢٧,٩٤ |
| ٣٢ | ٢٩,٤٧ |
| ٣١ | ٣٠,٩٤ |
| ٣٠ | ٣٢,٣٤ |
| ٢٩ | ٣٣,٦٧ |
| ٢٨ | ٣٤,٩٢ |
| ٢٧ | ٣٦,٠٨ |
| ٢٦ | ٣٧,١٤ |
| ٢٥ | ٣٨,٠٨ |
| ٢٤ | ٣٨,٩٠ |
| ٢٣ | ٣٩,٥٩ |
| | ٤٠,١٣ |



رئيس الهيئة

| | |
|-------|----|
| ٤٠,٥٢ | ٢١ |
| ٤٠,٧٤ | ٢٠ |
| ٤٠,٨٠ | ١٩ |
| ٤٠,٦٧ | ١٨ |
| ٣٩,٥١ | ١٧ |
| ٣٩,٠٦ | ١٦ |
| ٣٧,٧٥ | ١٥ |
| ٣٦,٩٥ | ١٤ |
| ٣٥,٤٥ | ١٣ |
| ٣٤,٢٧ | ١٢ |
| ٣٢,٥١ | ١١ |
| ٣٠,٩٢ | ١٠ |
| ٢٨,٨٥ | ٩ |
| ٢٦,٨٠ | ٨ |
| ٢٤,٤٩ | ٧ |
| ٢١,٩٠ | ٦ |
| ١٩,٠٢ | ٥ |
| ١٥,٨٥ | ٤ |
| ١٢,٣٨ | ٣ |
| ٨,٥٩ | ٢ |
| ٤,٤٧ | ١ |

- تُحسب المدة المتبقية بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانونية وتاريخ الانضمام.

- تُحسب فروق السن نسبياً.

- يجوز تقسيط رسم العضوية على مدة حدها الأقصى سنتين بدون فوائد.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم :
يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية
بواقع ما يلي :

(٢) تسعة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة اشتراك فعلي في
الصندوق حتى تاريخ انتهاء الخدمة.

مادة (٩) :

في حالات انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو الإحالة للمعاش المبكر :



(٢) إذا كان سن العضو ٤٠ عاماً فأكثر :
تُحسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً للمادة (٨) ثم تُصرف وفقاً للجدول التالي :

| النسبة المستحقة من الميزة التأمينية | المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية في تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات) |
|-------------------------------------|--|
| %٩ | ٣٠ |
| %٩ | ٢٩ |
| %١٠ | ٢٨ |
| %١١ | ٢٧ |
| %١٢ | ٢٦ |
| %١٣ | ٢٥ |
| %١٤ | ٢٤ |
| %١٥ | ٢٣ |
| %١٧ | ٢٢ |
| %١٨ | ٢١ |
| %٢٠ | ٢٠ |
| %٢١ | ١٩ |
| %٢٣ | ١٨ |
| %٢٥ | ١٧ |
| %٢٧ | ١٦ |
| %٢٩ | ١٥ |
| %٣٢ | ١٤ |
| %٣٥ | ١٣ |
| %٣٨ | ١٢ |
| %٤١ | ١١ |
| %٤٤ | ١٠ |
| %٤٨ | ٩ |
| %٥٢ | ٨ |
| %٥٦ | ٧ |
| %٦١ | ٦ |
| %٦٧ | ٥ |
| %٧٢ | ٤ |



رئيس الهيئة

| | |
|-----|---|
| ٧٨% | ٣ |
| ٨٥% | ٢ |
| ٩٢% | ١ |

- الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال اجمالي الاشتراكات المسددة من العضو بالإضافة الى ٢٥% من مساهمة الشركة.

مادة (١٤ مكرر ١) :

يجوز لمجلس إدارة الصندوق منح قروض حسنة للأعضاء بما لا يجاوز ٧٥% من الحقوق التأمينية للعضو في حالة الاستقالة من الصندوق وبحد أقصى لإجمالي القروض مليون جنيه وفقاً للضوابط التالية :
(٣) الحد الأقصى لقيمة القرض خمسة آلاف جنيه للعضو الواحد.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح